قرار رقم (٢٤٢٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢ / ١٠ /٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة النيل العامة للنقل البري

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للنقل البري برقم (٥٩١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٦/٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٧.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج ، ٤،٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢١/١/١ طبقاً لجداول أجور العاملين الدائمين بالجهة متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٩) مضافاً إليه

العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها في الجهة بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً إعتباراً من ٢٠٢٢/١/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٥ فأكثر	لا شيء
٢٤	٠,٢٢
٢٣	٠,٥٦
٢٢	٠,٨٦
٢١	١,١٣
٢٠	١,٣٧
١٩	١,٥٨
١٨	١,٧٦
١٧	١,٥٨
١٦	١,٧٢
١٥	١,٥٦
١٤	١,٦٥
١٣	١,٥٠
١٢	١,٥٥
١١	١,٤٢
١٠	١,٤٢
٩	١,٢٩
٨	١,٢٥
٧	١,١٨
٦	١,٠٨
٥	٢,٠٤

٤	٣,٤٩
٣	٥,٠٠
٢	٦,٥٨
١	٨,٢٤
٠	١٠,٠٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢) اشتراكات الأعضاء بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) مقابل ٥% من الحوافز والمكافآت.

٤) موارد سنوية بنسبة ٠,٠٠٢٥ من العملاء وبنسبة ٠,٠٠٢٥ من الموردين.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر، بالإضافة الى مبلغ خمسمائة جنيه مصاريف جنازة في حالة وفاة العضو.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو :

٢) في حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ فأكثر	١٠%
٢٩	١١%
٢٨	١٢%

٢٧	%١٣
٢٦	%١٤
٢٥	%١٥
٢٤	%١٦
٢٣	%١٧
٢٢	%١٨
٢١	%٢٠
٢٠	%٢١
١٩	%٢٣
١٨	%٢٥
١٧	%٢٧
١٦	%٢٩
١٥	%٣١
١٤	%٣٤
١٣	%٣٧
١٢	%٤٠
١١	%٤٣
١٠	%٤٦
٩	%٥٠
٨	%٥٤
٧	%٥٨
٦	%٦٣
٥	%٦٨
٤	%٧٤
٣	%٧٩
٢	%٨٦
١	%٩٣

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

ثانياً : تضاف فقرة جديدة لنهاية المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصها كالتالي :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

.....

- على أن يكون الحد الأدنى للموارد الواردة بالبنود (٢ ، ٣ ، ٤) بواقع مائة ألف جنيه سنوياً، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز